

## النهاية في غريب الأثر

{ شرط } ... [ لا يجوز شرطان في بيع ] هو كقولك : بعْتُك هذا الثوب نَقْدًا بدينارٍ ونَسْئَةً بدينارين وهو كالبيعتين في بيعَةٍ ولا فرق عند أكثر الفقهاء في عقد البيع بين شرطٍ واحدٍ أو شرطَين . وفرّق بينهما أحمد عملاً بظاهر الحديث .

- ومنه الحديث الآخر [ نهى عن بيعٍ وشرطٍ ] وهو أن يكون الشرط مُلَازمًا في العقد لا قبله ولا بعده .

- ومنه حديث بريرة [ شرط الله أحقُّ ] يريد ما أظهره وبينّه من حُكم الله تعالى بقوله [ الولاءُ لمن أعتق ] وقيل هو إشارةٌ إلى قوله تعالى [ فإخوانكم في الدين ومواليكم ] .

( ه ) وفيه ذكر [ أشراط الساعة ] في غير موضع . الأشراطُ : العلاماتُ واحدها شرطٌ بالتحريك . وبه سميت شرطُ السلطان لأنهم جَعَلُوا لأنفسهم علاماتٍ يُعرفون بها . هكذا قال أبو عبيد . وحكى الخطّابي عن بعض أهل اللغة أنه أنكر هذا التفسير وقال : أشرط الساعة : ما يُنكرُهُ الناسُ من صرّارٍ أمورها قبل أن تقوم الساعة . وشرطُ السلطان : نُخْبة أصحابه الذين يُقدِّمهم على غيرهم من جُنُده . وقال ابن الأعرابي : هم الشرطُ والنسبةُ إليهم شرطِيٌّ . والشرطُمة والنسبة إليهم شرطِيٌّ .

( ه ) وفي حديث ابن مسعود [ وتشرطُ الشرطُمة للموت لا يرجعون إلاّ غالبيين ] الشرطُمة أوّلُ طائفة من الجيش تشهد الوقعة .

- وفيه [ لا تقوم الساعةُ حتى يأخذَ اللهُ شرَيطته من أهل الأرض فيبقي عَجَاجٌ لا يعرفون معروفًا ولا يُنذرون مُنْذَرًا ] يعني أهلَ الخير والدين . والأشراطُ من الأضداد يقعُ على الأشراف والأرذال . قال الأزهري : أطلقه شرطتته : أي الخيارَ إلاّ أن شَمِرًا كذا رواه .

( ه ) وفي حديث الزكاة [ ولا الشرطُمة إلاّ أي رُذال المال . وقيل صرّاره وشرّاره .

( ه ) وفيه [ نهى عن شرَيطه الشيطان ] قيل هي الذّبيحة التي لا تُقَطَّع أو داجُها ويُستَقصَى ذبحُها وهو من شرطِ الحجّام . وكان أهل الجاهلية يقطعون بعضَ علاقتها ويتركونها حتى تموت . وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حَمَلهم على ذلك وحسّن هذا الفعلَ لَديهم وسوّّله لهم

